



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرَّسمِيَّة

**إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحصیر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	ستة	ستة	ستة	الشهر	
الامانة العامة للحكومة	ج ٥٤ ٨٠	ج ٥٤ ٣٥	ج ٥٤ ٣٠	ج ٥٤ ٣٠	
الطبع والاشتراكات	ج ٥٤ ١٥٠	ج ٥٤ ٣٠٦	ج ٥٤ ٢٠	ج ٥٤ ٢٠	
ادارة الطبعة الرسمية					
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر					
الهاتف : ٣٢٠٠ - ٦٥٠١٨٠١٩ - ٦٥٠١٧ ج ب ج ٣٥ - ٣٢٠٠	بها ثلثة نسخات الارسال				

عن النسخة الاصلية : ٢,٥٠ ج و عن النسخة الاصليه وترجمتها ٢,٥٠ ج و عن العدد للستين السابقة : ١,٥٠ ج و تسلم الفهارس بجانب المنشورتين .
المطلوب منهم اوسائل الناشر الورق الآخر : عند تجديد اشتراكاته . (اعلان سطاليه) مزدوج عن نسخة العدد ١٦١٦ ١٦١٦ ج ٥٠ ج و عن العدد ١٦١٦ ج ٥٠ ج للنطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- قانون رقم ٨٠ - ٠٧ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٤٠٠

الموافق وغشت سنة ١٩٨٠ يتعلق بالتأمينات .

١٢٠٦

فواتين وأوامر

- قانون رقم 80 - 07 مؤرخ في 28 رمضان عام 1400
الموافق 9 غشت سنة 1980 يتعلق بالتأمينات
- والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 25 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصل بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية ،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل بالصالح الجوية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط إنشاء استخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، ولا سيما المادة 25 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتصل بالالتزامات والضمادات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر ، ولا سيما المادة 2 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،
- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور ولا سيما المادة 15 - 19 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم بالامرين رقم 69 - 74 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 - 47 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1975 ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن القانون البحري ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ولا سيما المادتين 68 - 69 ،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973

الباب الاول
التأمينات البرية
الفصل الاول
أحكام عامة
القسم الاول
عقد التأمين

المادة 6 : تطبق أحكام الباب الاول من هذا القانون على التأمينات البرية .

المادة 7 : يخضع الطرفان في العقد لاحكام المواد 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 30 و 33 و 35 و 37 و 38 و 47 و 49 و 54 و 55 و 61 و 63 و 64 و 66 الى 119 من هذا القانون .

المادة 8 : يعرّر عقد التأمين كتابة، وبعرف واضحة، وينبغي أن يحتوى اجبارياً زيادة على توقيع الطرفين المكتبين، البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه ،
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له ،
- نوع الاخطمار المضمنة ،
- تاريخ الاكتتاب ،
- تاريخ سريان العقد ومدته ،
- مبلغ الضمان ،
- مبلغ القسط .

المادة 9 : لا يتربّط على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن. الا بعد قبوله . ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التأمين واما بتذكرة التأمين او باى مستند مكتوب وقّعه المؤمن .

ويعد الطلب مقبولاً، اذا قدم في رسالة موصى عليها. يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق او اعادة سريان مفعوله، او تعديل عقد على

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ، يصدر القانون التالي نصه :

. المادة الاولى : تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين .

وتكلف شركات الدولة مباشرة بتطبيق عمليات التأمينات . غير أنه يجوز بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية تأهيل الهيئات، التي سبق لها أن مارست نشاط التأمين والتي لا تسعى إلى هدف مربح، بممارسة عمليات التأمين ودون سواها من الهيئات، ويحدد المرسوم نفسه شروط وكيفية ممارسة نشاط التأمين من طرف الهيئات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : يعد جدول عمليات التأمينات المشار إليها في المادة الاولى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية .

المادة 3 : يمكن تأمين الاشخاص ذوي صفة المقيم بالجزائر من الاضرار في الجزائر وكذلك الاموال الموجودة أو المسجلة فيها. من قبل شركات التأمين المشار إليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : لا تستهدف أحكام هذا القانون عمليات اعادة التأمين والتأمينات الاجتماعية .

المادة 5 : ان اعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معين للتأمين او متنازل. جميع الاخطمار التي أمن عليها أو جزءا منها .

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيده فيها التأمين. المسؤول الوحيد ازاء المؤمن له .

القانون المدني، فيما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

- I - يلزم المؤمن بدفع التعويض أو المبلغ المنصوص عليه في العقد، عندما يتجمس الضرر أو يحل أجل العقد،
- 3 - لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه في العقد.

المادة ١٤ : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد خلال الأجال المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

المادة ١٥ : يلزم المؤمن له :

- I - أن يجبر بالضبط عند ابرام التأمين، عن جميع الأسئلة الكتابية و / او الشفوية التي يطرحها المؤمن فيما يتعلق بتقدير الخطر ،
- 2 - في حالة تغير الخطر المؤمن أو تفاقمه وبعد الإطلاع عليه يقدم تصريحاً دقيقاً للمؤمن في رسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام من أيام العمل .
- 3 - أن يدفع القسط في الفترات المتفق عليها ،
- 4 - أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن، والالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ولا سيما في مجال الوفاية والامن ابقاء للأضرار و / او تقليلها ،

5 - أن يعلم المؤمن بكل ضرر ينجر عنه ضمانه، ب مجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (٧) أيام، الا في الحالة العرضية او القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر أو بمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن منه، ولا تنطبق مهلة التصریح بالضرر المذكور أعلاه على التأمينات من البرد وهلاك الماشية والسرقة، وحدد أجل التصریح بالضرر في مجال التأمين من السرقة بيومين من أيام العمل ،

مدى الضمان ومبلغه اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ تبليغه، ولا تنطبق هذه الفقرة على تأمينات الاشخاص .

المادة ١٥ : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان .
بملحق يوقعه الطرفان .

المادة ١٦ : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتتضمن شروط الفسخ للاحكم المتعلقة بكل صنف من التأمين .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الاشخاص، يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتتها ثلاث (٣) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (٣) سنوات، عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (٣) أشهر .

المادة ١٧ : يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين . وينتفع هذا الشخص بالتأمين ولو لم يسلم تفويضاً بذلك أو لم تحصل المصادقة إلا بعد وقوع العاد، يمكن أيضاً ابرام تأمين لحساب من له الحق فيه . فيستفيد منه بهذه الصفة المكتب أو المستفيد كاشتراكاً لمصلحة الغير .

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه يكون المكتب وحده ملزماً بدفع القسط، والاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتب تطبق أيضاً على المستفيد من وثيقة التأمين .

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهم

المادة ١٨ : المؤمن مطالب بتعويض الخسائر والاضرار :

- أ) الناتجة عن حالات طارئة ،
- ب) الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له ،
- ج) الناتجة من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم طبقاً للمواد من ٣٤ الى ٣٥ من

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يلزمه ضمان تفاصيل الأخطار العاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاصيل الخطر الذي يعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يكون للمؤمن له الحق في تخفيض القسط المطابق ابتداء من تبليغ ذلك.

المادة 19 : إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الضرر أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرخ تصريحًا غير صحيح، يسقط ابقاء العقد مقابل قسط زائد يقبله المؤمن له، أو يفسخ العقد إذا رفض هذا دفع تلك الزيادة :

- اذا فسخ العقد، تعاد للمؤمن حصة القسط المدفوع عن المدة التي يسرى فيها مفعول التأمين،

- اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرخ تصريحًا غير صحيح يخفض التمويض بقدر الاقساط المدفوعة في حدود الاقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعتبرة مع تعديل العقد في المستقبل أيضاً.

المادة 20 : في العقود التي تحدد أقساطاً على أساس المرتب أو عدد الأشخاص والأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب أو إغفال عن حسن نية في التصريحات المقدمة في هذا الشأن، إلا في دفع المؤمن له تعويضاً لا يتعدي 20% من ذلك القسط علاوة على القسط المغفل.

وعندما تكتسى الأخطار أو النواقص صفة اختلاسية يحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها

6 - لا تنطبق الفقرات 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : ١ - يلزم المؤمن أن يذكر المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل . ويعين له المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

2 - يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

3 - في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن ينذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول ليدفع القسط المطلوب خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً التالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

4 - عند انقضاء أجل الخمسة والأربعين (45) يوماً ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يجب على المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائياً دون اعلام آخر . ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5 - للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من وقف الضمانات، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالباً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6 - مع مراعاة أحكام المادة 50 تستأنف آثار التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر، وفي هذه الحالة فقط.

المادة 17 : لا تجري آثار الضمان في العقود ذات الأجل الثابت، إلا على الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاصيل الأخطار بارادة المؤمن له أو بغير ارادته، أن يقترح معدلاً جديداً للقسط خلال ثلاثة (30) يوماً تحسب ابتداء من تاريخ اطلاقه على ذلك التفاصيم.

يعلم المؤمن بالتصريف . بيد أنه ، بمجرد أعلام المؤمن بالتصريف ، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة عن التصريح .

وعند تعدد الوثائق أو المشترين ، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين .

المادة 24 : اذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها لفائدة المشتري حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 60 يوماً ويدفع زيادة القسط المستحق ، ان اقتضى الحال ، في حالة تفاقم الخطر . واذا لم يصرح المشتري خلال 60 يوماً تفرض عليه زيادة في القسط قدرها 5٪ من مبلغ القسط الاجمالي .

غير أنه يحق للمتصريف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأميني بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصريف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية .

المادة 25 : يحدد أجل تقادم جميع دعوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .

بيد أن هذا الاجل لا يسرى :

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، الا ابتداء من يوم اطلاع المؤمن عليه ،
- في حالة وقوع الحادث ، من يوم اطلاع المعنيين عليه .

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن رجوع طرف آخر ، فلا يسرى التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الآخر دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه .

ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين .

جاز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتحصيل التعويضات المدفوعة .

المادة 26 : كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 72 .

ويعني بالكتمان الاغفال المتعمد من المؤمن له عن التصريح بفعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر .

وتبقى الاقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للمؤمن كتعويضات له عن الضرر ، وله الحق أيضاً في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص .

المادة 22 : اذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية ، يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتبعون عليهم دفع الاقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية .

غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد اخطار مسبق بـ 15 يوماً خلال فترة لا تزيد على أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من استنفاد أجل التأمين .

المادة 23 : اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، اثر وفاة او تصريف ، يستمر اثر التأمين لفائدة الوارث المشتري بشرط ان يستوفى جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد . ويتعين على المتصريف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية .

يبقى المتصريف ملزماً بدفع الاقساط المستحقة ، في حالة التصريف في الملك المؤمن عليه ، ما دام لم

المادة 29 : اذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلى، وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا سبق اتفاق مخالف .

المادة 30 : لا يحق لاي مؤمن له الاكتتاب تأمين واحد على النوع نفسه ومن الخطط ذاته .

وإذا تعددت عقود التأمين فلا يصبح الا العقد الاول غير أنه، اذا تبين ان ضمانات هذا التأمين غير كافية، تتمم في حدود قيمة المال المؤمن عليه بضمانات المال او وثائق التأمينات الاخرى المكتتب بها عن المال نفسه .

المادة 31 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب وحماية الاشياء السالمة، وايجاد الاشياء المفقودة .

المادة 32 : لا يتحمل المؤمن الاموال التالفة أو الهالكة نتيجة ما يلي :

- أ) ربط غير كاف ورديء من المؤمن له،
- ب) عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا في حالة الاتفاق المخالف لذلك .

المادة 33 : اذا وقع حادث في مجال تأمينات الاموال، يحصل الدائنون المفضلون او المرتهنون، تبعاً لرتبتهم وطبقاً للتشريع السارى على التعويضات المستحقة، ولو دون تفويض صريح .

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطير الایجارى أو مطالب الجار، إلى غير صاحب الملك المؤجر أو الجار أو الطرف الذى يحل محلهما فيأخذ حقوقهما .

تنطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار، وفقاً للمادتين 24 و 495 من القانون المدني .

ويمكن قطع التقاضي فيما يلي :

أ) أسباب الانقطاع العادي كما حددها القانون ،

ب) تعيين الخبراء ،

ج) توجيه رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن له من المؤمن بخصوص دفع القسط ،

د) ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن، فيما يتعلق بأداء التعويض .

الفصل الثاني

تأمين الأضرار

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 26 : لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن أن يؤمنه .

المادة 27 : يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط التأمين ، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار قيمة تعويض المال المؤمن عليه وقت حدوث الضرر .

يمكن أن ينص على تحمل المؤمن له تخفيضاً من التعويض في شكل حق يؤخذ منه على أن يحدد ذلك مسبقاً .

المادة 28 : عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقرير قيمة المال المؤمن عليه، جاز للمؤمن الغاء العقد والمطالبة بتعويضات الأضرار زيادة على ذلك .

وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعمدل الاقساط المنتظرة .

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتتجاوز التعويض القيمة المعدلة .

المادة 38 : اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار اثناء اكتتاب العقد، كان هذا الاكتتاب عديم الاشر، ووجب ارجاع الاقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن النية .

ويحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له .

القسم الثاني

التأمينات من العريق والاخطر الأخرى

المادة 39 : يضمن المؤمن من العريق جميع الاضرار التي تسبب فيها النيران . غير انه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فلا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي .

المادة 40 : لا يتحمل المؤمن الاضرار المادية الناتجة مباشرة عن العريق أو الانفجار أو الصواعق أو الكهرباء ما عدا اذا كان هناك اتفاق مخالف .

يمكن التأمين أيضا على الاضرار التالية :

١) الاضرار الناتجة عن اصطدام أو أجهزة الملاحة الجوية أو ما يسقط منها من أجزاء أجهزة أو اشياء ،

٢) الاضرار الناتجة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باحتيازها جدار الصوت ،

٣) الاضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات، والاجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيما كان نوعها والقنوات الكهربائية .

٤) الاضرار الناتجة عن ثوران البراكين، والهزات الأرضية، والفيضانات والكوارث الأخرى المتباوعة أو غير المتباوعة بعريق .

المادة 41 : يتحمل المؤمن الاضرار المادية وال المباشرة التي تلحق الاشياء المؤمن عليها، عند القيام بالاسعافات وتدابير الانقاذ .

لاغير أن المدفوعات المسلمة عن حسن نية قبل اخطار المؤمن بالدين المفضل أو الرهنى تكون مبرئه .

المادة 34 : لا يسمح بالتخلي عن الاشياء المؤمن عليها الا باتفاق مخالف، وعليه يحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التي يمكن استردادها .

المادة 35 : يجعل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعوى تجاه الاطراف المسؤولة في حدود التعويض المدفوع للاحير، ويجب ان يسفيد المؤمن له أولوليا من اى طعن يقع حتى استيفائه التعويض الكلى حسب المسؤوليات المترتبة .

وفي حالة ما اذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى الطعن ضد الطرف الثالث يمكن اعفاء المؤمن من كل المسؤولية أو جزءها تجاه المؤمن له .

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال الذين لهم رابطة التبعية مع المؤمن له، وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يعيشون عادة في منزل المؤمن له، الا اذا صدر عمل سيعىء متعمد من طرف هؤلاء .

المادة 36 : لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها حرب أجنبية أو أهلية أو فتن أو اضطرابات فوضوية الا اذا كان هناك اتفاق مخالف .

وعلى المؤمن له اقامة الدليل بأن الضرر ليس ناجما عن حرب أجنبية، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتعين على المؤمن أن يثبت بأن الضرر ناتج عن حادث غير مضمون .

المادة 37 : في حالة فقدان الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين قانونا، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمددة التي لا يسرى فيها ضمان الخطأ .

المادة 49 : يستمر مفعول التأمين، في حالة ملكية القار أو الایرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 23 من هذا القانون . غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد بالنسبة للمشتري على أن يبدأ سريان ذلك عند انقضاء فترة التأمين الجارية .

المادة 50 : لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الماشية الموقوف بسبب عدم دفع القسط طبقاً للمادة 26 من هذا القانون، الا بعد عشرة أيام من دفع الاقساط المستحقة كليّة .

يقصى أي حادث يقع خلال فترة التوقيف أو الذي يكون مرد أصله إلى هذا التوقيف .

المادة 51 : يمكن فسح مجال الضمان للاحظار الزراعية ماعدا الاحظار المشار إليها في هذا القانون . ويحدد مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية نوع الضمان على هذه الاحظار، ومدتها، وكيفياته .

القسم الرابع تأمينات المسؤولية

المادة 52 : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، نظراً للأضرار التي تتسبب فيها لأطراف أخرى .

المادة 53 : يتحمل المؤمن المصارييف القضائية التي تنجم عن آية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له، اثر وقوع حادث مضمون، ماعدا إذا كان هناك اتفاق مخالف .

المادة 54 : لا يتعتبر على المؤمن بأى اعتراف بالمسؤولية ولا بآية مصالحة حارجه عليه .

ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرار بالمسؤولية .

المادة 55 : لا ينتفع بالبلوغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه الا الطرف الآخر المتضرر أو ذوو حقوقه، مادام هذا الطرف لم يتنازل عن حقه في

المادة 42 : يجب على المؤمن ان يضمن الاشياء المؤمن عليها التي تضيع او تفتقد أثناء الحريق . غير أن الاشياء التي تفتقد بسبب خطأ المؤمن لا يشملها هذا الضمان .

المادة 43 : لا يضمن المؤمن الغسائر ونفائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق وما أنجر عنه .

المادة 44 : ينتفع التعويض المستحق للمؤمن له اثر ضرر، عن اتفاق بالتراضى على مقدار الخسائر او قيمتها، او عن خبرة . وعندما تكون الخبرة ضرورية، يجب ان تتم في ظرف أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من استلام التصريح بالضرر . وفي حالة المخالفة، يجب أن يتم الاتفاق بالتراضى في طرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تسليم وثائق الا ثبات التي تمكّن من تعويض الضرر .

المادة 45 : يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لتقديم الخبر التقرير النهائي، وفي هذه الحالة يتعين على البهير ان يقدم تقريره في طرف ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينه ما لم يمنعه عن ذلك عذر قاهر .

المادة 46 : بعد انقضاء الأجال المشار إليه إليها في المادتين 44 و 45، يجوز للمؤمن له ان يطالب، زيادة على التعويض المستحق، بتعويضات أخرى .

القسم الثالث

التأمينات من البرد وهلاك الماشية

المادة 47 : على المؤمن له في مجال التأمين من هلاك الماشية، ان يعلم المؤمن بوقوع اي حادث في أجل لا يتعدى أربعين وعشرين (24) ساعة من وقوعه، ماعدا الحالات الخارجمة عن نطاقه أو القاهرة .

المادة 48 : يجب على المؤمن له في مجال التأمين من البرد أن يعلم المؤمن بوقوع الحادث في ظرف أربعة (4) أيام، ماعدا الحالات الخارجمة عن نطاقه أو العذر القاهرة، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف .

المستفيد منه اذا وقع حادث محدد في العقد، في الحالات التالية :

- الوفاة ،
- العجز الدائم الكلى أو الجزئي ،
- العجز المؤقت عن العمل ،

ويمكن أن يضاف إلى هذه الضمانات الرئيسية التزام دفع مصاريف العلاج للمؤمن له .

ويمكن أن تكتسى التأمينات على الحوادث الجسمانية صيغة فردية أو جماعية .

المادة 59 : التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دوري .

وتتمثل تركيبات التأمينات الرئيسية في حالة الوفاة، فيما يلي :

- ١) التأمين على مدى الحياة ،
- ٢) التأمين المؤقت ،
- ٣) التأمين على البقاء .

ففي التأمين على مدى الحياة، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين، عند وفاة المؤمن له، مهما كان زمان هذه الوفاة .

وفي التأمين المؤقت، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين، اذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة .

وفي التأمين على البقاء، يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين لمستفيد معين في حالة وفاة المؤمن له، شريطة أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له .

المادة 60 : التأمين المختلط عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة للشخص نفسه .

المادة ٦١ : تعتبر التأمينات على الاشخاص شرطًا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلاً أو في الأجل المنصوص عليه في العقد .

حدود المبلغ المذكور المترتب على الحادث المضر الذي استوجب مسؤولية المؤمن له .

الفصل الثالث

تأمين الاشخاص

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 56 : التأمين على الاشخاص اتفاقية احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن .

المادة 57 : التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم، بموجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند تاريخ معين ومقابل قسط، اذا بقى المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .

وتتمثل تركيبات التأمين في حالة الحياة فيما يلي :

- ١) تأمين الرأسمال المؤجل ،
- ٢) تأمين الريع في حالة الحياة ،
- ٣ - ضمان التأمين الاول .

يلتزم المؤمن، في تأمين الرأسمال المؤجل، بدفع ريع معين دوريًا، اذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين .

ويلتزم المؤمن، في تأمين الريع في حالة الحياة، بدفع ريع معين دوريًا، اذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين .

ان ضمان التأمين الاول شرط يسمح بتسديد مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له قبل الاجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها .

ويكتب ضمان التأمين الاول هذا مقابل دفع قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي .

المادة 58 : تهدف التأمينات على الحوادث الجسمانية الى ضمان دفع التعويضات للمؤمن له او

4) الاجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية وشروط التطبيق وفق المواد 81 و 87 و 88.

المادة 67 : في حالة وفاة المؤمن له، يدفع مبلغ الاموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد إلى ذمة التركة ويوزع طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 68 : تغفى من الحقوق على التركة المبالغ المؤمن عليها باسم التأمينات على الأشخاص.

المادة 69 : لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي منه، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا ارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوى الحقوق.

وإذا حصل الانتحار بسبب مرض فقد المؤمن له حرية تصرفاته، وجب على المؤمن دفع المبالغ المؤمن عليها. ولا يسرى الضمان على الانتحار في مجال التأمين من العوادث.

على المؤمن أن يثبت انتحار المؤمن له، وعلى المستفيد اثبات فقدان وعيه.

المادة 70 : عندما يتسبب المستفيد عمداً في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الاداء، ولا يبقى على المؤمن إلا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، للمستفيدين الآخرين، ويكون هذا إذا سبق دفع القسط السنوي الأول على الأقل.

المادة 71 : إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات التي يتعهد بها المؤمن والمؤمن له.

المادة 72 : إذا وقع خطأ في عمر المؤمن له لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للمادة 84 أدناه، وتترتب على هذا الخطأ أحدى الحالتين التاليتين :

١) إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن ارجاع مازاد عليه بلا ربح.

المادة 62 : إن التأمين على الأشخاص عقد احتياط حيث :

- يلزم، بموجبه، المؤمن دفع مبلغ معين (رأسمال أو ريع) للمكتب أو المستفيد المعنى عند وقوع الخطر فعلاً أو عند الأجل المنصوص عليه في العقد.

- يلزم، بموجبه، المؤمن له دفع أقساط حسب استحقاق متفق عليه.

المادة 63 : لا يحق للمؤمن بأى حال أن يقيم دعوى الطعن ضد الطرف الآخر المسئولة عن الحادث. يمكن أن يجمع التعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو لذوى حقوقه مسؤول من الغير مع المبادع المكتتبة في التأمين على الأشخاص.

المادة 64 : لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرم عقد تأمين على نفسه.

ولا يصبح اكتتاب التأمين للطرف الآخر إلا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين.

المادة 65 : يمكن أن يكتتب الزوجان تأميناً متبادلاً، على كل واحد منهما بوليصة واحدة. يمكن اكتتاب تأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر (١٤) من عمره.

المادة 66 : يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص، زيادة على البيانات الإجبارية المذكورة في المادة 8 من هذا القانون ما يلي :

١) اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتاريخ ميلادهم.

٢) اسم المستفيد ولقبه إذا كان معروفاً.

٣) الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.

المادة 75 : لا يتم أى تعديل، أو تعيين أى مستفيد أو استغلاله مدة العقد الا بملحق موقع من الطرفين .
غير أنه يمكن أن يتم ذلك بوصية مطابقة التشريع الجارى به العمل .

القسم الثالث

دفع الاقساط

المادة 76 : يمثل القسط الوحيد الدفع الوحيد الذى يجب على طالب التأمين أن يقوم به عند طلب عقد التأمين قصد التخلص نهائياً من التزامه والمصوب على الضمان .

المادة 77 : إن قسط الجرد هو القسط الصافى المطابق لتكلفة الخطر، الذى تضاف إليه نفقات التسيير التى يقوم بها المؤمن .

المادة 78 : إن القسط الدورى هو القسط الذى يدفعه طالب التأمين عند كل استحقاق طوال المدة المحددة فى العقد .

المادة 79 : يمكن لاي شخص له مصلحة فى ابقاء التأمين أن يجعل محل طالب التأمين فى دفع الاقساط .

المادة 80 : اذا لم تدفع الاقساط، فلا يجوز للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا القانون الا ما يلى :

I - فسخ العقد بلا قيد ولا شرط، اذا تعلق الامر بتأمين وقتي على الوفاة او كان القسط السنوى للسنة الاولى من التأمين غير مدفوع .
2 - تخفيض آثار العقد، فى جميع الحالات الأخرى .

المادة 81 : يساوى تعويض السوفاة المغفض المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجerd لدى طلب التأمين المماثل، وفقاً للتعرifات السارية المفعول وقت التأمين الاولى، بحيث يكون مساوياً لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد بتاريخ التخفيض .

2) اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق العنصر الحقيقى للمؤمن له .

القسم الثاني

تعيين المستفيد أو المستفيدان

المادة 73 : مراعاة لاحكام المادة 67، يمكن طالب التأمين أن يعين اسمياً مستفيداً أو عدة مستفيدين من تعويض وفاة المؤمن له، أو من الربح المؤمن عليه، يمكن أن تدفع لهم المبالغ المؤمن عليها مباشرة، فى حدود التشريع المعمول به .

غير أنه يمكن تعيين الزوج أو الزوجين أو الفروع المولودين أو الدين سيولدون، والاصول والورثة بصفتهم لغير .

وتؤخذ بعين الاعتبار صفة الزوج عند مباشرة الاستفادة من التأمين .

المادة 74 : يصبح تعيين المستفيد قطعياً بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية .

غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق ابطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول اغتيال المؤمن له .

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة قبل الموافقة الا واضع الشروط .

واذا توفي لا تجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وقوع الخطير للمؤمن عليه فعلاً، وبعد ستة أشهر على الاقل من انذار المستفيد المعين باعلام غير قضائى لقبول الاستفادة من التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يمارس حق ابطال الاستفادة وفق الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يستطيع اعتبار مستفيدين آخرين الا ورثة واضع الشرط .

ولا يحتاج على المؤمن بقبول أى مستفيد أو ابطال استفادته الا من وقت اطلاعه على ذلك .

تضبط كيفيات حساب التصفية بواسطه نص تنظيمي لاحق .

المادة 88 : لا تكون التصفية في الحالات التالية :

- التأمينات الوقتية في حالة الوفاة ،
- تأمينات رؤوس أموال البقاء على قيد الحياة ومعاشه ،
- التأمينات في حالة الوفاة بدون تأمين مضاد ،
- الرواتب مدى الحياة المؤجلة بدون تأمين مضاد .

الفصل الرابع التأمينات الالزامية

القسم الاول

العرق والبرد وأضرار المياه

المادة 89 : يتعين على الاستثمارات الزراعية

التابعة للقطاع المسيطر ذاتيا، وقطاع الثورة الزراعية، وتعاونيات قدماء المجاهدين، أن تؤمن على عتاد عملها من العرق وعلى زراعتها من العرق وسقوط البرد .

المادة 90 : يجب التأمين من العرق على جميع المؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو ذات النزعة العلمية أو الثقافية والدوائيين ذات الطابع الانتاجي أو التجاري، وكذلك جميع المؤسسات المختلفة التابعة لوصاية الجماعات المحلية .

المادة 91 : يجب على كل هيئة عمومية أو تعاونية مكلفة بالتسهيل العقاري أن تكتب للتأمين من العرق وأضرار المياه .

المادة 92 : يجب على كل شخص، يستغل محلا تجاريا ذا طابع صناعي أو تجاري أو مهني في ملك عقاري للدولة أو للهيئات العمومية أو التعاونية المكلفة بالتسهيل العقاري أو للجماعات أن يكتب للتأمين من العرق وأضرار المياه .

اذا كتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان قسم التأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى سارى المفعول رغم عدم دفع الاقساط الدورية .

القسم الرابع حالات البطلان

المادة 82 : يبطل عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له، اذا لم يوافق عليه كتابة، بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه .

المادة 83 : يبطل أي عقد تأمين في حالة الوفاة، اكتتب لفائدة شخص قاصر يبلغ عمره 16 سنة، دون اذن ولية الشرعي وموافقة القاصر نفسه .

المادة 84 : يبطل كل عقد تأمين على الاشخاص اذا وقع خطأ في عمر المؤمن له، وكانت حقيقته خارجة عن العددود التي رسمها المؤمن لا برام العقود .

المادة 85 : لا تنطبق أحكام المواد 82 و 83 و 84 على التأمينات من الحوادث ولا تنطبق أحكام المادتين 82 و 83 على التأمينات في غير حالة الوفاة .

المادة 86 : يترتب على بطلان العقد في الحالات المشار اليها في المادتين 82 و 83 إعادة استرجاع الاقساط المدفوعة كاملة .

القسم الخامس التصفيية - السلف

المادة 87 : يتعين على المؤمن، باستثناء الحالات المشار اليها في المادة 88، أن يلبى كل طلب لتصفيية العقد يتقدم به المؤمن له .

يستطيع المؤمن تقديم سلف للمؤمن له على أساس عقده .

لا يكون طلب التصفية أو السلفة مقبولا الا اذا كان القسط السنوى الاول على الاقل مدفوعا .

المادة 99 : يعاقب كل شخص خاضع لالتزامية التأمين المشار إليها في المادة 79، ويمثل لذلك بغرامة تترواح بين 5000 دج و 100000 دج، وهذا دون تعطيل لאיة عقوبة أخرى يمكن أن يتعرض لها هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

لا تسري الأحكام الواردة في الفقرة السابقة على الشخص الطبيعي الذي يبني سكناً لعائلته الخاصة.

القسم الرابع

المسؤولية المدنية لناقل البضائع

المادة 100 : يخضع لالتزامية التأمين التي تغطي العاقب المالية لمسؤوليتهم المدنية، جميع ناقلي البضائع عبر الطريق بمقابل، بسبب الضرر والخسائر التي تصيب البضائع المنقولة.

ويمكن تمديد تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، بحيث يشمل ناقل البضائع عبر السكة الحديدية، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

القسم الخامس

المسؤولية المدنية للقطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبي ومستغلي الصيدليات أو مسيريها

المادة 101 : يخضع لالتزامية التأمين، دون تحديد المبلغ، من العاقب المالية لمسؤولية المدنية المهنية التي يعتمل التعرض لها بسبب الضرر الجسمنية التي يصيب الغير :

١ - جميع القطاعات الصحية ،

٢ - جميع أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي الذين يستغلون في القطاع الخاص ،

٣ - جميع مستغلي الصيدليات أو مسيريها .

وتوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار من وزير المالية.

المادة 102 : تعقد المؤسسات التي تقوم بتغيير الدم البشري قبل أخذها قصد العلاج تأميناً من

وتوضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام وأحكام المادة 99، وعلى وجه الخصوص نوع الضمانات التي ينبغي أن يتضمنها عقد التأمين ومدتها، بقرار يصدر بناء على مبادرة من وزير المالية.

القسم الثاني

استغلال المطارات

المادة 93 : يتعين على مستغل المطار أن يكتتب تأميناً يغطي المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها من استعمال المطار وتجهيزاته.

القسم الثالث

المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين

المادة 94 : يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب المشروع، بموجب عقد الأشغال، أن يؤمنوا من العاقب المالية ومسؤوليتهم المهنية.

المادة 95 : يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يستوفوا اجرارية التأمين التي تنجر عن مسؤوليتهم المهنية قبل فتح الورشة.

المادة 96 : يسري التأمين اللازم المشار إليه في المادة 94 مدة الضمان، بعد الاستلام النهائي للمشروع وفقاً للمادة 554 من القانون المدني.

المادة 97 : يجب أن يحتوى التأمين المكتتب في جميع الحالات على ضمان كافٍ سواء بالنسبة إلى صاحب العمل أو الأطراف الأخرى.

وعلاوة على ذلك يجب أن ينص العقد على عدم سقوط أي حق يمكن أن يحتاج به على الطرف الآخر المتضررة أو ذوى حقوقها.

المادة 98 : يلزم جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة 97 أن يقدموا إلى السلطة التي أهلها التشريع الساري المعمول، شهادة ثبتت امتثالهم لالتزامية التأمين المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم الثامن**المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه**

المادة 106 : تخضع لالزامية التأمين الذي يضمن العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية، الجمعيات والجامعات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي تهدف الى تحضير الاختبارات والمنافسات الرياضية وتنظيمها.

ويخضع، عموما، لهذا الالتزام، كل منظم تظاهرات من هذا النوع.

المادة 107 : يكون الضمان المكتتب من الاضرار الجسمانية غير محدود.

ولايكون ان يقل عن المبلغ الذي يحدده قرار وزير المالية بخصوص الاضرار المادية الناتجة عن الحوادث الملتحقة بالغير، التي تترتب عليهما المسؤولية المدنية للمنظمات المذكورة في المادة السابقة.

المادة 108 : يجب ان يستفيد الممسيرون والمشاركون والرياضيون واللاعبون أيضا من التأمين من جميع الاضرار الجسمانية التي تطرأ اثناء:

- أ) فترات التدريب والتحضير،
- ب) التنقل المتصل بالأنشطة الرياضية،
- ج) المنافسات.

يكون الضمان المكتتب للاضرار الجسمانية غير محدود. ويحدد المبلغ الادنى للضمان المكتتب للاضرار المادية بقرار من وزير المالية.

المادة 109 : تخضع لالزامية التأمين المشار إليها في المادة 106 وفق الشروط المحددة في المادتين 107 و108، كل مستغل قاعة للرياضة، وقاعة للجمباز وكل مؤسسة للتربيبة البدنية والرياضية على العموم طبقا لقانون التربية البدنية والرياضية.

العواقب القابلة للتعويض التي قد يتعرض لها المترهون بالدم.

القسم السادس**المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الانعام أو للعلاج الطبى**

المادة 103 : يجب على المؤسسات التي تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتجات معدة للتغذية أو للعلاج الطبى بما فيها منتجات النظافة والزينة، أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق أضرارا بمستعملتها.

وفيما يخص المنتوجات المستوردة المشار إليها في الفقرة المذكورة أعلاه تبقى مسؤولية المتصرفين المعنيين بالأمر ملزمة.

القسم السابع**المسؤولية المدنية لمنظمى مراكز العطل والرحلات أو الاسفار**

المادة 104 : يخضع منظمى مراكز العطل والرحلات والاسفار بما فى ذلك الرحلات الدراسية التى يشرف عليها المربون والنشطون فى اطار نشاطهم العادى، لالزامية التأمين الذى يضمن المسؤولية المدنية التى قد يتعرضون لها بسبب الاضرار التى يلحقونها هم أنفسهم بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الاشخاص الموضوعون تحت رعايتهم، أو المشاركون.

يجب أن يغطى الضمان الاضرار الناتجة عن حريق أو حادثة.

يكون الضمان غير محدود بالنسبة للاضرار الجسمانية، أما الاضرار المادية فيحدد المبلغ الادنى لضمانها بقرار من وزير المالية.

المادة 105 : يجب أن يستفيد أيضا من التأمين، في حالة الاضرار الجسمانية، الاشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

المادة ١١٥ : لا يمكن تسليم أية رخصة صيد أو اذن بالصيد في أعماق البحر لاي شخص، ما لم يمثل مسابقة لالزامية التأمين المذكورة في المادة ١١٣.

يجب أن يقدم المؤمن له لدى طلب الرخصة أو الاذن، وثيقة مجانية يتسلّمها من مؤسسة التأمين، تثبت انه امثل لالزامية التأمين.

ويلزم أن يسجل رقم وثيقة التأمين على الرخصة أو الاذن المسلح له.

يعد نص تنظيمي لاحق شكل الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثانية ن هذه المادة ومحتوها.

المادة ١١٦ : يترتب على التأمين او ايقاف الضمانات سحب الرخصة او الاذن.

ويجب على المؤمن أن يعلم الوالي او السلطة المختصة بمقتضى اقامته المؤمن له، بعشرة (١٠) أيام قبل فسخ العقد او توقيف الضمانات حتى يتمكن من سحب الرخصة او الاذن.

المادة ١١٧ : لا يجوز للمؤمن أن يتعتّج باسقاط حق الضحية أو حقوق دوتها.

غير انه لا يتحمل مسؤولية اي حادث يطرأ بعد ايقاف الضمانات لعدم دفع القسط، ويحصل هذا وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة السابقة.

القسم العادي عشر

الجزاء تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار

المادة ١١٨ : كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنشاة بموجب المادة الاولى من الامر رقم ١٥ - ٧٤ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤، يعاقب بالسجن من ثمانية (٨) أيام الى ثلاثة (٣) اشهر وبغرامة من ٢٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج او بادهاما فقط، ان لم يتمثل لهذه الالزامية.

المادة ١١٥ : يخضع أيضا لالزامية التأمين المشار إليها في المادة ١٠٧ الجمعيات الثقافية أو الترفيهية ومستغلو قاعات العرض السينمائي ومنظمو العروض الفنية أو المنوعات ولو كان ذلك مؤقتا.

القسم التاسع تأمين التربية والتقويم

المادة ١١٨ : تؤسس الزامية التأمين لتفطيم الاضرار الجسمانية التي يتعرض لها التلاميذ والطلبة والمتربون، أثناء أداء أنشطتهم التربوية والتقويمية أو التي يتسببون فيها، ويتحملون مبلغ هذا التأمين. ويحدد وزير المالية المبالغ الادنى للضمان بقرار.

المادة ١١٩ : يخضع كل منظم للاعمال التطوعية لالزامية التأمين لتفطيم المخاطر التي قد يتعرض لها المشاركون أو يعرضون غيرهم لها، أثناء الاعمال. وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

القسم العاشر المسؤولية المدنية عن الصيد في البر والبحر وتحت سطح البحر

المادة ١٢٣ : يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينات دون تحديد المبلغ الذي يضمن العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية التي يتسبب فيها الغير، أثناء الصيد أو بمناسبة، أو يتسبب في ابادة الحيوانات الفارة والموزية وفقا ل التشريع المعول به.

ويغطي هذا الضمان أيضا الاضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يعينه وزير المالية بقرار.

المادة ١٢٤ : يخضع أيضا الصيادون البحريون والغواصون لالزامية التأمين المشار إليها في المادة السابقة.

الباب الثاني
التأمينات البحريّة
الفصل الاول
أحكام عامة

المادة ١٢٠ : تطبق أحكام الباب الثاني من هذا القانون على أي عقد تأمين، هدفه ضمان الاخطار المتعلقة بعملية بحرية ما .

المادة ١٢١ : يستطيع كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في صيانة مال أو اجتناب وقوع خطر، أن يؤمن عليه، بما في ذلك الفائدة المرجوة منه .

المادة ١٢٢ : يمكن ابرام عقد التأمين لحساب طالبه، أو لحساب شخص آخر معروف، أو لحساب من له الحق في العقد . وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة طالب التأمين واشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط .

المادة ١٢٣ : لا يجوز لأى كان أن يطالب بفائدة التأمين اذا لم يلعقه ضرر .

المادة ١٢٤ : لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا من العقد أحكام المواد التالية ١٢١ و ١٢٣ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ (الفقرة الأخيرة) و ١٣٣ (الفقرة الأولى والثانية) و ١٣٥ و ١٣٦ (الفقرة الثانية) و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٧ و ١٦٦ .

الفصل الثاني
الاحكام المشتركة بين جميع التأمينات البحريّة

القسم الاول
ابرام العقد

المادة ١٢٥ : يثبت التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن اثبات التزام الطرفين، قبل وضع الوثيقة، بوثيقة كتابية أخرى لاسيما وثيقة الاشعار بالتفطية .

وبغراة من ٥٥ الى ٣٥ وج ان لم تقدم شهادة التأمين المنصوص عليها في التنظيم الساري ، للموظفين أو الاعوان المكلفين بضبط المخالفات أو شرطة المرور

المادة ١٢٩ : تضاف إلى الفرمتات المذكورة، تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى، زيادة ٢٠٪ تقبض أثناء التحصيل لفائدة الصندوق الخاص بالتعويض، ويقبض هذه الزيادة قباض الضرائب المختلفة حسب الشروط نفسها التي تجمع بها الفرمتات .

وبالاضافة إلى ذلك يلزم المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم دفع اتاوة للصندوق الخاص بالتعويض، وفقا لل المادة ٣٢ من الامر رقم ٧٤ - ١٥ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤، وتبلغ هذه الاتاوة ٥٪ من المبلغ الكلى للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الاضرار الجسمانية المتسبب فيها . ثم تصنى هذه الاتاوة وتقبضها مصلحة التسجيل لصالح الصندوق الخاص بالتعويض حسب القواعد والضمانات والعقوبات نفسها المطبقة في مجال التسجيل .

وتحصل :

في حالة قرار قضائي، عند تقديم هذا القرار إلى مفتش التسجيل لتأشيره أو بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض إلى مصلحة التسجيل، عند الاقتضاء .

في حالة المصالحة، بناء على اشعار يقدمه الصندوق الخاص بالتعويض .

وفي حالة تسلیم الاتاوة بناء على اشعار الصندوق الخاص بالتعويض ينبغي دفعها خلال شهر ابتداء من تاريخ المطالبة بها المرسل إلى مصلحة التسجيل .

تلحق الاموال والبضائع المشحونة، وهياكل السفن المؤمن عليها، الناجمة عن الحوادث المبالغة أو القوة القاهرة أو الاخطار البحرية، طبقاً للشروط المحددة في العقد، كما يفطى :

- أ - الاسهام في الخسائر العامة المتعلقة بالاموال المؤمن عليها، الا اذا نجمت عن خطر غير داخل في التأمين ،
- ب - المصاريف الضرورية والمعولة الناجمة عن خطر مضمون قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الواقع أو التخفيف من آثاره .

يعنى بعبارة «البضائع المشحونة» البضائع المنقوله .

المادة 130 : اذا وقع التأمين على المال نفسه من الخطر ذاته لدى عدة مؤمنين، وكان مجموع المبالغ المؤمن عليها يفوق القيمة الحقيقية لهذا المال، فلا يترتب على كل واحد من المؤمنين حسب شروط عقده الا دفع حصة المبلغ الذي أمن عليه بالنسبة الى مجموع المبالغ التي أمن عليها جميع المؤمنين . لا تكون هذه التأمينات صحيحة الا اذا أعلم المؤمن له المؤمن الذي يتطلب منه التعويض ولم يقصد الفش بتعدد عقود التأمين .

القسم الثالث الاستبعاد

المادة 131 : تستبعد من التأمين :

- ١ - أخطاء المؤمن له المتعمدة والجسامنية ،
- ٢ - الاضرار والخسائر المادية الناجمة عن : مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والامن ،
- الفرامات والمصادرات الم موضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية او التطهيرية .

٣ - الاضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع

المادة 126 : يجب أن يحتوى عقد التأمين النقاط التالية :

- تاريخ الاكتتاب ومكانه ،
- اسم الطرفين المتعاقددين ومقر اقامتهما عند الاقتضاء، مع الاشارة عند الحاجة الى كون مكتب التأمين يتصرف لحساب طرف آخر معروف او غير معروف ،
- الشيء او المنفعة المؤمن عليها ،
- الاخطار المؤمن عليها والاخطار المستبعدة ،
- مدة هذه الاخطار ومكانها .
- المبلغ المؤمن عليه ،
- القسط ،
- الشرط الادنى او من توفر فيه اذا اتفق عليه ،
- توقيع الطرفين المتعاقددين .

المادة 127 : لا يترتب على التأمين اي اثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين من ابرام العقد او من التاريخ المحدد لبدء اثر الاخطار، الا اذا وقع الاتفاق على مدة جديدة .

ولا يطبق هذا الاجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة ل النفقة الاولى .

وتتمثل النفقة الاولى، في مفهوم هذا القانون، في الاجراء الاول الذي يعطى المؤمن له بموجب مفعولاً لوثيقة التأمين .

المادة 128 : لا يكون للتأمين المكتب، بعد وقوع الحادث او بعد وصول الاموال المؤمن عليها الى المكان المقصود، اي اثر، ويبقى القسط حقاً مكتسباً للمؤمن، اذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل .

القسم الثاني مجال الضمان

المادة 129 : يفطى المؤمن الاضرار المادية، التي

3 - أن يصرح، خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر وفور اطلاعه، بأى تفاصيل الخطر المضمن حصل أثناء العقد ،

4 - أن يصرح بالقبول فور اطلاعه على العقد أو العقود التى تؤمن على المال نفسه من الخطير ذاته، لدى مؤمن واحد أو لدى عدة مؤمنين، وبالمبالغ المؤمن عليها ،

5 - أن يراعى الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة فى التنظيم السارى المفعول، وأن يبذل الجهد المعقول لاتقاء الأضرار أو للعد من اتساعها ،

6 - أن يتخذ جميع الاحتياطات الفورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الطرف الآخرى المسئولة عن الأضرار الحاصلة ،

7 - أن يعلم المؤمن، بمجرد اطلاعه وخلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر، بأى حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك، ويقدم أى بيان خاص بالحادث وتعيين الأضرار .

المادة 34 : اذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 33، يستطيع المؤمن، اذا كان له اطلاع صحيح على الخطر وقت اكتتاب الوثيقة أو تفاصيل الخطر :

١ - أن يبطل العقد اذا لم يفطر ،
٢ - أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط في حالة تغطية الخطر، وإذا وقع حادث في تلك الثناء، فيمكنه أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلاً .

المادة 35 : يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له، ويبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن .

المتولد عن تحول نوى الذرة أو الاشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذى يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات .

المادة 132 : تستبعد كذلك الأخطار التالية مع عواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف :

١ - الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن عيب ذاتي في المال المؤمن عليه ،

٢ - العرب الاهلية أو الأجنبية والالغام وجميع اعتداء العرب وأعمال التخريب أو الإرهاب ،

٣ - القرصنة ، والاستيلاء ، والعجز ، أو اعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات، فيما كان نوعها ،

٤ - الاضرابات الاهلية والاضرابات واغلاق المصانع ،

٥ - اختراق العصار ،

٦ - الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لاموال أخرى أو لأشخاص آخرين .

٧ - جميع التعويضات المبنية على العجز، أو الكفالات المدفوعة لتخلص الاشياء المحتجزة وكذلك العطب الذي لا يكون أضرارا أو خسائر مادية تصيب المال المؤمن عليه مباشرة .

وفي حالة انعدام الدليل الذي يمكن من اسناد الخسائر الى خطر حربى أو بحرى يفترض أنها نتيجة خطر في البحر .

القسم الرابع

حقوق المؤمن له والمؤمن والالتزاماتها

المادة 33 : يترتب على المؤمن له :

١ - تقديم تصريح بجميع الظروف التي عرضها وتسمح بتقييم الخطر ،

٢ - أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد ،

وتنطبق هذه القاعدة نفسها على الاسهام الاولى أو النهائى في الخسارة المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ، غير أنه لا يتأتى الاسهام في الخسارة المشتركة الا بعد تخفيض الخسارة الخاصة ان وجدت.

عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه، يفوق القيمة الحقيقية فلا يدفع المؤمن الا في حدود القيمة القابلة للتأمين.

لا ان هذه الاحكام نفسها، لا تطبق على حالة القيمة المقبولة.

ان القيمة المقبولة هي المبلغ المؤمن عليه الذي اتفق عليه صراحة بين المؤمن له والمؤمن.

المادة ٤١ : تغوص الاضرار و/أو الخسائر في شكل تلف قاصر على الاضرار ما عدا الحالات التي يتحقق فيها للمؤمن له اختيار التخلّي وفقاً للمواد من ١٥٨ إلى ١٦٦ .

المادة ٤٢ : اذا اختار المؤمن له التخلّي وجب ان يكون هذا التخلّي تماماً وبدون شرط، على أن يتم اشعار المؤمن بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعلام غير قضائي خلال ثلاثة (٣) أشهر على الأكثر من الاطلاع على العادث الذي أدى الى التخلّي أو انقضاء الأجال التي توسيغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله، اما بقبول التخلّي، او على اساس الخسارة الكاملة بدون انتقال الملكية.

وفي حالة قبول التخلّي، يجوز للمؤمن حقوق المؤمن له في الاموال المؤس عليها ابتداء من يوم الاشعار بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة ٤٣ : لا يعبر المؤمن على اصلاح الاشياء المؤمن عليها او تعويصها .

المادة ٤٤ : يجعل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعويه ضد الاطراف الأخرى المسؤولة في

المادة ٤٥ : اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انداره برسالة مضمونة الوصول، يوجب دفع القسط خلال الايام الثمانية المواتية، واذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذه المدة، أوقف المؤمن الضمان. ويجوز للمؤمن فسخ العقد بعد عشرة أيام من ايقاف الضمان.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الاثر للطرف الآخر الحسنة التي تستفيد من التأمين قبل الاشعار بالايقاف أو الفسخ .

المادة ٤٦ : اذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة (٥) و/أو السابعة (٧) من المادة ٣٣ وكانت عواقب ذلك سبباً في ضرر ما /أو اتساعه، حق للمؤمن أن ينخفض التعويض أو يرفض دفعه .

المادة ٤٧ : كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما يتربّ عليه اسقاط التأمين .

المادة ٤٩ : يجب على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمن في المدة المتفق عليها في العقد .

المادة ٤٠ : يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقة للبضائع المشحونة، مع اضافة المصاريف القانونية ومقدار الفائدة المرجوة، ان اقتضى الحال .

وإذا اتضح ان المبلغ المدفوع أقل من القيمة الحقيقة لشيء المؤمن عليه فلا يلزم المؤمن بالدفع الا في :

- حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغاً يساوى القيمة المؤمن عليها ،

- حالة الخسارة الجزئية، يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها .

ب) التاريخ المقرر ان تصل فيه السفينة او احدى وسائل النقل الاخرى، ان لم يكن ذلك .

ج) تاريخ وقوع الحادث، الذي يفضي الى دعوى العطب، اذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة او احدى وسائل النقل الاخرى .

4) تاريخ وقوع الحادث، الذي يغول حق التخلّي، او انقضاء الاجل المقرر لرفع دعوى التخلّي .

5) تاريخ دفع المؤمن له او يوم رفع الدعوى عليه من طرف آخر بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة او اجر المساعدة او استئناف الدعوى من طرف آخر .

6) تاريخ الدفع غير المستحق فيما يخص اي دعوى من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقاً لعقد تأمين ما .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بمخالف التأمينات البحرية

القسم الاول

التأمين على هيكل السفينة

المادة I47 : يمكن التأمين على السفن :

- ١ - لرحلة او عدة رحلات متتالية ،
- ٢ - لزمن معين .

المادة I48 : فيما يخص التأمين على رحلة او عدة رحلات، يضمن المؤمن الاخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص بكل رحلة مؤمن عليها، وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً على الاكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود .

اذا تعلق الامر برحلة دون بضاعة، تضمن الاخطار ابتداء من الاقلاع او رفع المرساة الى رسو السفينة او القاء المرساة لدى الوصول .

حدود التعويض الذى يدفعه للمؤمن له . ويستفيد المؤمن له بالاولوية من اى قيام بالطعن حتى يتم التعويض الكلى حسب المسؤوليات التى يتعرض لها .

غير أنه اذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في الفقرة السادسة من المادة ١٣٣، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذى كان من حقه أن يسترجعه من الاطراف الأخرى لو أدى المؤمن له التزاماته .

المادة I45 : عندما يحصل المؤمن له على تعويض ما مفقود، يتبعه عليه، اذا وجد هذا المال فيما بعد، اعلام المؤمن بذلك وارجاع التعويض المقبوض حسب الشروط المحددة في العقد، مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه .

وإذا وجد هذا المال المؤمن عليه، وبه ضرر جزئي ويُسفِد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ هذا الضرر .

وفي حالة العكس، يمكن للمؤمن له ان يختار التخلّي وفقاً للشروط المحددة في المادة I42 .

القسم الخامس

التقادم

المادة I46 : يحدد اجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بعامين .

يبد أسرىان اجل التقادم ابتداء من :

I) تاريخ الاستحقاق، بالنسبة لدعوى دفع القسط ،

2) تاريخ الحادث، الذي يفضي الى دعوى العطب، بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة .

3) فيما يخص البضائع ابتداء من :

أ) تاريخ وصول السفينة او احدى وسائل النقل الاخرى ،

المادة 155 : في حالة تعويض العطب، لا تضمن الأضرار المالية المتعلقة بالتبديل أو الاصلاح المتفق على ضرورتها لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد، وتستبعد – الا اذا كان هناك اتفاق مخالف – تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة.

المادة 156 : يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له، اذا رفع طرف آخر دعوى عليه نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى او بشيء ثابت او متحرك او عائم، ما عدا آثار البشر.

المادة 157 : يضمن المؤمن كل خطر، في حدود القيمة المؤمن عليها بغض النظر عن عدد الاخطمار التي تحدث خلال العقد.

الآن المؤمن يستطيع مطالبة المؤمن له بقسط تكميلي بعد تعدد الحوادث.

المادة 158 : اذا تعلق الامر باخطار لا يضمنها العقد، فللمؤمن أن يختار التخل عن السفينة في الحالات التالية :

- ١) فقدان السفينة تماماً،
- ٢) عدم أهلية السفينة للقلاحة، واستحالة اصلاحها،
- ٣) تجاوز قيمة اصلاحها الضروري $\frac{4}{3}$ قيمتها المقبولة،
- ٤) انعدام اخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا تسبب في تأخير الاخبار حوادث حربية، يمدد الاجل إلى ستة (٦) أشهر.

المادة 159 : في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعلم كل منهما المؤمن في مدة عشرة (١٠) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد. ويتحمل الاقساط المستحقة قبل

المادة 149 : فيما يخص التأمين زمانا معينا، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في أحد الموانئ أو في أي مكان مائي أو جاف، في الأجال المحددة في العقد وحسب توقيت البلاد التي ابرم فيها العقد، ويفطي اليوم الاول والأخير من الأجل المذكور.

المادة 150 : لا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر الناجرة عن غلطة تعمدها ربان السفينة.

المادة 151 : لا يضمن المؤمن – الا اذا اتّقق على ذلك – الخسائر والأضرار الناجمة عن :

- قدم السفينة أو بلامها،
 - عيب ذاتي في السفينة،
- غير أن الأضرار والخسائر الناجمة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة 152 : تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة، والاجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكونها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والأشياء الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخضع مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخل، مما كان تاريخ الاكتتاب عنها.

المادة 153 : اذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة مقبولة يلتزم المؤمن والمؤمن له، بالتخل عن اي تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 135.

المادة 154 : يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الاخطار.

غير انه بالنسبة للتأمينات لاجل مسمى ، لا يكتسب القسط في حالة الخسارة التامة او التخل غير المضمون من المؤمن، الا في مدة الضمان التي تنتهي يوم وقوع الخسارة التامة او الاشعار بالتخل.

- ١) أى ارسال لحسابه أو تنفيذ العقد يكلفه التزام التأمين،
- ٢) أى ارسال تم لحساب طرف آخر وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقاً لنشاطه المهني باعتباره وكيلاً للعمولة أو مستودعاً أو وسيطاً للعبور، أو غير ذلك.
- يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة والمسطرة وفقاً لنص الوثيقة.
- المادة ٦٥ : أ) يكون ضمان المرسلات المدرجة في الفقرة -٢- من المادة السابقة، حقاً مكتسباً بمجرد تعرض هذه المرسلات للاخطار المضمنة، شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية أيام على الأكثـر ابتداء من استلام الاعلانات الضـوريـة، وتحفـضـ هـذـهـ المـدةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ (٣)ـ أيامـ (ـمـاـ عـدـاـ الـجـمـعـةـ وـأـيـامـ الـعـطـلـ الرـسـميـةـ)،ـ بـالـنـسـبـةـ لـاسـفـارـ المسـاحـلـةـ العـزـائـرـيـةـ .
- ب) يكون ضمان المرسلات المدرجة في الفقرة -٢- من المادة السابقة حقاً مكتسباً، ابتداء من الاعلام .
- ج) اذا لم يتمثل المؤمن له للالتزامات الملقاة على كاهله حسب نص المادة السابقة، جاز للمؤمن :
- رفض العادـثـ ،
 - فـسـخـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ،ـ دونـ المـسـ بـحـقـهـ فـيـ طـلـبـ الـاقـسـاطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـسـلـاتـ غـيرـ المـصـرـحـ بـهـاـ .
- المادة ٦٦ : ويحق للمؤمن له اختيار التخل عن البضاعة الا في حالة انعدام أخبار السفينة أكثر من ثلاثة (٣) أشهر، وإذا كان تأخير الاخبار راجعاً لحدث حربـيةـ يـمـدـ الـاـجـلـ إـلـىـ سـتـةـ (٦)ـأشـهـرـ .
- المادة ٦٧ : تقدر الاضرار بمقارنة قيمة المرسل التالـفـ وقيمة سالمـاـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ نفسـهاـ .
- يطبق معدل نقص القيمة على المبلغ المؤمن عليه .

- انتقال الملكية أو الاستئجار إلى ناقل ملكيتها أو مستأجرها .
- غير أنه يحق للمؤمن ان يفسخ العقد خلال شهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الاشعار بنقل الملكية او الاستئجار .
- ويسرى مفعول هذا الفسخ بعد ٥٥ يوماً من الاشعار .
- وفي حالة الملكية المشتركة، لا تطبق أحكام هذه المادة، إلا إذا كانت الملكية المنشورة تزيد على ٥٥٪ من حجم السفينة .
- ### القسم الثاني
- #### التأمين على البضائع المشعونة
- المادة ٦٨ : تطبق قواعد التأمين البحري على كامل الرحلة، إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر / او النهر / او الجو، سواء أكان ذلك قبل النقل البحري / او تكميله له .
- المادة ٦٩ : يسرى التأمين على البضائع بدون انقطاع حيـثـماـ كـانـتـ،ـ فـيـ حدـودـ الرـحلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ وـثـيقـةـ التـأـمـينـ .ـ إـلـاـ أـنـ الـاـخـطـارـ تـبـقـىـ مـضـمـونـةـ أـشـأـيـ تـغـيـيرـ يـعـدـ خـلـالـ النـقـلـ وـيـكـونـ خـارـجـاـ عـنـ مـراـقبـةـ المـؤـمـنـ لـهـ اوـ اـرـادـتـهـ .
- المادة ٦٠ : تستبعد من الضمان، الضرار والخسائر المادية الناتجة عما يلي :
- عـيـبـ ذاتـيـ فـيـ الـبـضـائـعـ ،
 - حـزـمـ الـبـضـائـعـ بـشـكـلـ غـيرـ كـافـ أوـ فـيـهـ خـللـ ،
 - ضـيـاعـ جـزـءـ مـنـ الـبـضـائـعـ أـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ ،
 - تـأخـيرـ تـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ .
- المادة ٦١ : يمكن تأمين البضائع بوثيتين :
- ١) وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،
 - ٢) وثيقة تأمين مفتوحة .
- المادة ٦٤ : يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة ما يلي :

المادة 173 : يتعين على الناقل البحري أن يكتتب تأمينات أو أي ضمان مالي يغطي مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص المنقولين .

ويجب ألا يقل المبلغ الخاص بضمان تعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالنقل .

الباب الثالث

التأمينات الجوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 174 : تخضع العلاقات بين المؤمن له والمؤمن الناتجة عن التأمينات المذكورة في المواد 163 و 164 و 166، وكذلك تأمين هيكل المراكب الجوية لاحكام الباب الاول من التأمينات البرية، الفصلان الاول والثاني، والاقسام الاول والثاني والرابع، باستثناء المادتين 34 و 36 اللتين يمكن ابرام اتفاقية خاصة بهما .

المادة 175 : يخضع التأمين على البضائع المنقولة بواسطة ناقل جوى، لاحكام الباب الثاني من التأمينات البحرية .

الفصل الثاني

التأمينات الاجبارية

الفصل الاول

التأمين على المسؤولية

المادة 176 : يؤمن الناقل الجوى على مسؤوليته تجاه الاشخاص المنقولين،

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الاضرار التي تلحق الاشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل، لا سيما المادة 77 من القانون رقم 64 - 1966 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والخاص بالمصالح الجوية .

القسم الثالث

التأمين على المسؤولية

المادة 168 : يهدف التأمين على المسؤولية الى التعويض عن الاضرار التي تلحقها احدى السفن بالاطراف الاخرى، او التي تنتج من جراء استعمالها السفينة .

ولainطبق تأمين المسؤولية على الاضرار التي تلحقها السفينة بالاطراف الاخرى والتي تكون مضمونة وفقا لاحكام المادة 141 السالفة، الا اذا ثبت ان المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين هيكل السفينة، غير كاف .

المادة 169 : لا يمكن للمؤمن أن يؤدى المبلغ المستحق ذله أو جزءا منه الى طرف آخر غير متضرر، ما دام الاخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب الناتجة التي تسبب بها العمل الضار الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له .

المادة 170 : اذا انشيء صندوق تحديد المسؤولية، فلا يجوز رفع الدعوى على المؤمن للدانين الذين يخضع حقوقهم للتحديد طبقا لنصوص المواد 92 و 93 و 94 و 95 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن القانون البحري .

المادة 171 : يعتبر المبلغ الذي يكتتب به المؤمن حدا اقصى لالتزامه في كل حادث مهما تعددت العوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية .

الفصل الرابع

التأمينات الاجبارية

المادة 172 : التأمين البحري اجبارى على آية سفينه وأية بضاعة تنقل بحرا .

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وعلى كل سفينه مسجلة بالجزائر، لدى المؤسسات الوطنية للتأمين .

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار صادر عن وزير المالية، كلما اقتضت الحاجة .

يمارسون الطيران بمحرك أو بدونه، والهبوط بالمظلات في نوادي الطيران ومدارسه ومرافق التدريب .

القسم الثالث

التأمين على الأموال

المادة 181 : يجب التأمين الجوى على المراكب الجوية والبضائع المسئولة جوا .

يجب التأمين على كل بضاعة مستوردة وأى مرکبة جوية مسجلة في الجزائر، لدى المؤسسات الوطنية للتأمينات .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية .

الباب الرابع

مراقبة الدولة في مجال التأمين

الفصل الأول

هدف المراقبة و مجالها

المادة 182 : تهدف رقابة الدولة إلى ضمان شرعية عملية التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين، والمساهمة في نمو نشاط القطاع المالي للتأمينات نموا منسجما .

المادة 183 : تعد وثائق التأمين، او كل وثيقة تحل محلها، وفق نماذج مصادق عليها بقرار من وزير المالية .

ويحدد نفس القرار البنود النموذجية التي تكتب اجباريا بحروف واضحة على الوثائق المشار إليها آعلاه، والتي يرد فيها بيان الضمانات المحولة .

المادة 184 : يجب أن تقتربن تسعيرة الاخطار بموافقة وزير المالية عليها .

ويجوز لوزير المالية، أيضا ان يعدد قواعد التسعيرة بمبادرة منه أو باقتراح من أية هيئة مختصة .

المادة 185 : تحدد العناصر المكونة للتسعيرة كما يلى :

المادة 177 : يجب على كل مرکبة جوية تقوم، في الجزائر، باحدى الخدمات المذكورة في المادة الأولى، الباب الأول من القانون رقم 64-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتعلقة بالمصالح الجوية، أو تتعلق فوق التراب الجزائري سواء أكانت مسجلة في الجزائر أم في الخارج، أن تؤمن على المسئولية المدنية لمستغليها بالنسبة للأضرار التي تلحقها بالطرف الآخر على سطح الأرض .

وبالنسبة للمراكب الجوية المسجلة في الجزائر، ينبغي أن يكون التأمين التعاقد عليه مطابقا لاحكام المادتين 1 و 3 من هذا القانون .

أما المراكب المسجلة في الخارج، فيجب عقد التأمين عليها لدى مؤسسة تأمين معتمدة لدى الدولة التي سجلت فيها .

ويجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض، عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في المادة 86 من القانون رقم 64-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتعلقة بمقاييس المصالح الجوية .

المادة 178 : إن لم يوجد تأمين مطابق للمادة 177، يكفي ضمان الدولة التي سجلت المراكب فيها أو ضمان بنك رخصت له هذه الدولة .

المادة 179 : يجب الاستظهار بشهادة التأمين أو شهادة الضمان المعدة طبقا للنموذج الذي يعتمد وزير المالية والوزير المكلف بالنقل، كلما طلب ذلك أعون مصلحة الطيران المدني، أو قوات الامن العمومية .

وتحرص إدارة الطيران المدني، بالإضافة إلى ذلك، أن تبقى التأمينات المطلوبة المنصوص عليها في المادتين 177 و 178 سارية المفعول طوال صلاحية رخصة المستغل .

القسم الثاني

التأمين على الحوادث الجسمانية

المادة 180 : يجب التأمين من اخطار الحوادث الجسمانية التي يتعرض لها الاشخاص الذين

- المادة 2 من القانون رقم 63 - 20 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 و المتعلقة بالالتزامات والضمادات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر.
- المواد 70 و 99 من القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 و المتعلقة بالمصالح الجوية.
- المادة 25 من المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 وتتضمن تحديد شروط إنشاء استخدام المطارات المدنية واستغلالها ومراقبتها.
- الفقرة 6 من المادة 39 من الامر رقم 68 - 133 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 ومتضمن التنظيم العام لنقل الدم ومؤسسات نقله.
- المادتان 68 و 69 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1969 ومتضمن قانون المالية سنة 1970.
- الأحكام المدرجة في الامر رقم 72 - 64 المؤرخ في 20 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 وتتضمن احداث التعاون الفلاحي و المتعلقة بعمليات التأمين المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون والنصوص التالية له.
- المادة 26 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ومتضمن قانون المالية لسنة 1974.
- المادة 76 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ومتضمن قانون الرعى.
- المواد من 626 إلى 643 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ومتضمن تنظيم القانون المدني.
- المادة 85 من الامر رقم 75 - 61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ومتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- احتمال وقوع الخطر،
 - مصاريف اكتتاب الخطر وإدارته،
 - وكل عنصر تقني للتسهير خاص بكل فئة من عمليات التأمين.
- وتفصيل، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.
- المادة 186 : يخصص احتياطي المؤسسات المؤهلة لممارسة التأمين واعادة التأمين، وديونها التقنية، وارصدها وما وجد بين يديها في شكل توظيف مالي خاضع لنصوص موضوعة بمبادرة من وزير المالية.
- ### الفصل الثاني
- #### أحكام انتقالية
- المادة 187 : تخضع لرقابة الدولة جميع شركات التأمين الأجنبية التي هي في طريق التصفية.
- #### الباب الخامس
- #### أحكام ختامية
- المادة 188 : تحدد شروط ممارسة الخبراء، وكيفيات تدخلهم، وتعيينهم وكذا جدول أجورهم، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية ووزير العدل.
- المادة 189 : يتم تعويض الضرار على أساس اتفاق بالتراسى بين المؤمن والمؤسسة الاشتراكية محل الضرر.
- وإذا لم يحصل اتفاق بالتراسى، تطبق اجراءات التحكيم طبقا للتشريع المعمول به.
- وتعدد شروط اللجوء إلى الخبرة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.
- المادة 190 : فضلا على العقوبات الأخرى، يعاقب على كل اخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون بغرامة من خمسة الآف (5000) دينار إلى خمسين ألف (50 000) دينار وبالسجن من عشرة (10) أيام إلى شهرين أو بواحدة من العقوبتين.
- المادة 191 : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا القانون ولا سيما :

المادة 92 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .	- المادتان 7 و 8 من المرسوم رقم 76 - 8 المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 6 ابریل سنة 1976 والمتصل بمجانية التربية والتکوین .
حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 . الشاذلي بن جديـد	- المادتان 7 و 72 من الامر رقم 76 - 8 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية .

فهرس قانون التأمينات

الباب الاول التأمينات البرية

الفصل الاول : احكام عامة
القسم الاول : عقد التأمين 6 الى 12
القسم الثاني : حقوق المؤمن والمؤمن له والتراثاتهما 13 الى 25
الفصل الثاني : تأمين الاضرار
القسم الاول : احكام عامة 26 الى 38
القسم الثاني : التأمينات من العريق والاخطرار الاخرى 39 الى 46
القسم الثالث : التأمينات من البرد وهلاك الماشية 47 الى 51
القسم الرابع : تأمينات المسؤولية 52 الى 55
الفصل الثالث : تأمين الاشخاص
القسم الاول : احكام عامة 56 الى 72
القسم الثاني : تعيين المستفيد او المستفيدين 73 الى 75
القسم الثالث : دفع الاقساط 76 الى 81
القسم الرابع : حالات البطلان 82 الى 86
القسم الخامس : التصفية - السلف 87 و 88
الفصل الرابع : التأمينات الالزامية
القسم الاول : العريق والبرد وأضرار المياه 89 الى 92
القسم الثاني : استغلال المطارات 93
القسم الثالث : المسؤولية المدنية للمهندسين المعماريين والمقاولين 94 الى 99
القسم الرابع : المسؤولية المدنية لناقل البضائع 100
القسم الخامس : المسؤولية المدنية للقطاعات الصحية وأعضاء السلك الطبى ومستغلى الصيدليات أو مسييريهما 101 و 102
القسم السادس : المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الانعام أو للعلاج الطبى 103

المواض

104 و

110 الى

112 و 111

117 الى 113

119 و 118

القسم السابع : المسؤولية المدنية لمنظمى مراكز العطل والرحلات أو الاسفار
 القسم الثامن : المسؤولية المدنية المتعلقة بالرياضة والترفيه
 القسم التاسع : تأمين التربية والتكوين
 القسم العاشر : المسؤولية المدنية عن الصيد في البر والبحر وتحت البحر
 القسم الحادى عشر : الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الاضرار

باب الثاني**التأمينات البحرية**

120 الى 124

الفصل الاول : أحكام عامة**الفصل الثاني : الأحكام المشتركة بين جميع التأمينات البحرية**

125 الى 128

129 و

131 و 132

133 الى 145

146

القسم الاول : ابرام العقد
 القسم الثاني : مجال الضمان
 القسم الثالث : الاستبعاد
 القسم الرابع : حقوق المؤمن له والمؤمن والتزاماتها
 القسم الخامس : التقاضي

الفصل الثالث : أحكام خاصة بمختلف التأمينات البحرية

147 الى 159

160 الى 167

168 الى 171

172 و 173

القسم الاول : التأمين على هيكل السفينة
 القسم الثاني : التأمين على البضائع المشحونة
 القسم الثالث : التأمين على المسؤولية

الفصل الرابع : التأمينات الإجبارية**باب الثالث****التأمينات الجوية**

174 و 175

الفصل الاول : أحكام عامة**الفصل الثاني : التأمينات الإجبارية**

176 الى 179

180

181

القسم الاول : التأمين على المسؤولية
 القسم الثاني : التأمين على الحوادث الجسمية
 القسم الثالث : التأمين على الاموال

باب الرابع**مراقبة الدولة في مجال التأمين**

182 الى 186

187

192 الى 188

الفصل الاول : هدف المراقبة و مجالها**الفصل الثاني : أحكام انتقالية****باب الخامس****أحكام خاتمية**